الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الوقائع

(Objective diligence and its impact on different facts)

أ.م.د. مشتاق علي الله ويردي

مستخلص البحث:

يُعدّ الاجتهاد المقاصدي من وسائل المعالجة للتطبيقات المعاصرة وفق ضوابط الشريعة من غير إفراط ولا تفريط، مما جعله يضع المستجدات الجديدة – والتي من بينها القضية المعاصرة، وتقديم ما ينفع أفراد المجتمع بشكل عام، ثم الالتفات إلى مصحلة الفرد، وتطبيق قاعدة: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا، ولما كان دور المفتي لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من فروع فقهية مشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته المقاصدية إلى تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي، قسّمتُ الموضوع على مبحثين؛ في المبحث الأول بيّنتُ في المبحث الأول معنى الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح، مع ما ينبغي ملاحظته عند تطبيق الفقه المقاصدي على ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني ذكرت تعليم النبي لأصحابه كيفية العمل بالاجتهاد المقاصدي ثم ذكرت ثلاثة نماذج من فروع الفقه المختلفة كمثال لتأثير الفقه المقاصدي في الوقائع المعاصرة.

Research Summary:

The Maqasid Ijtihad guide is considered one of the strongest evidences for addressing contemporary issues in accordance with Sharia controls without excess or negligence, which made it establish new developments – including the contemporary issue, and provide what benefits members of society in general, then pay attention to the individual's interest, and apply the rule: Considering the consequences of actions is intended by Sharia law, and since the role of the mufti is not usually limited to answering the questions of the questioner using the branches of jurisprudence that he has memorized similar to his situation, but rather goes beyond that to reach, through his intentional jurisprudence, the realization of the Shariah's purpose through his understanding of the Sharia text, I divided the topic into two sections; In the first section, I explained the meaning of intentional ijtihad in language and terminology, along with what should be noted when applying intentional jurisprudence to three demands. In the second section, I mentioned the Prophet's teaching to his companions how to work with intentional ijtihad, then I mentioned three examples from the different branches of jurisprudence as an example of the impact of intentional jurisprudence in Contemporary realities.

المقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فإنّ دليل الاجتهاد المقاصدي يُعد من أقوى الأدلة على معالجة المسائل المعاصرة وفق ضوابط الشريعة من غير إفراط ولا تفريط، مما جعله يضع المستجدات الجديدة – والتي من بينها القضية المعاصرة ، وتقديم ما ينفع أفراد المجتمع بشكل عام، ثم الالتفات إلى مصحلة الفرد، وتطبيق قاعدة: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا، ولما كان دور المفتي لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من فروع فقهية مشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته المقاصدية إلى تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي، فهما يلامس الواقع فيستنبط من النص ما يعتقد أنّ فيه صلاح أمر المستفتي من خلال تعليمه وتأديبه، إن عمل المجامع الفقهية المعتبرة عند أفراد الأمة واهتمامها بالاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته، يعد خطوة واعدة نحو تلبية متطلبات الحياة، وإيجاد الحلول المناسبة، ضمن الضوابط والقواعد المستمدة من أحكام الدين الحنيف ومقاصده العظيمة. .

أهمية البحث:

وقد جاء هذا البحث ليبين مدى أهمية هذا النوع من الاجتهاد في إبراز ملائمة النص الشرعي للواقع، وكذلك حاجة المفتي اليه لبيان القدرة على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي ؟ وما ينبغي ملاحظته عند الاجنهاد في القضايا المعاصرة؟

٢. ما دور الاجتهاد المقاصدي في إيجاد أصول شرعية لما يستجد من الأحكام؟

هدف البحث:

أما أهداف البحث فأهمها ما يأتي:

١. ربط اجتهادات الفقهاء المقاصدية بين الأصول الفقهية والقضايا المستجدة.

٢ بيان دور الاجتهاد المقاصدي في مآلات الوقائع وضبطها بأصول فقهية.

خطة البحث:

قسّمتُ الموضوع على مقدمة ومبحثين؛ ففي المبحث الأول بيّنتُ معنى الاجتهاد المقاصدي في اللغة والاصطلاح، مع ما ينبغي ملاحظته عند تطبيق الفقه المقاصدي فكان على ثلاثة مطالب.

وفي المبحث الثاني ذكرت تعليم النبي لأصحابه كيفية العمل بالاجتهاد المقاصدي ثم ذكرت ثلاثة نماذج من فروع الفقه المختلفة كمثال لتأثير الفقه المقاصدي في الوقائع المعاصرة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

المبحث الأول

الفقه المقاصدي: التعريف بالمفردات

ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: من لوازم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغةً : الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود , وفي حديث معاذ : " أجتهد رأيي"، [١] بذل الوسع في طلب الأمر , وهو افتعال من الجهد : الطاقة". [٢]

وفي القاموس : " ويؤخذ الاجتهاد في اللغة من الجهد بفتح الجيم وضمها , وهو المشقة , ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [٣] أي : بالغوا في اليمين واجتهدوا , والتجاهد بذل الوسع , كالاجتهاد ". [٤]

ونلاحظ من خلال التعريفات اللغوية أنّ الاجتهاد لا يكون إلا في ما فيه كلفة ومشقة؛ بحيث لا يتوصل إليه الا ببذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة في طلبه , " وينبغي استخدامه فقط للأشياء التي تنطوي على التكلفة والجهد , فيقال : اجتهد في حمل الرحا ؛ ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة , لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٥].

وفي الاصطلاح: الاجتهاد هو : " بذل الجهد لتحقيق العلم او الظن بالحكم " [٦].

وهناك تعاريف كثيرة وردت في كتب الأصوليين , خلاصتها كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي أنّ الأجتهاد : إنها عملية استخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة. [٧]

---

(١) السجستاني، سليمان بن الاشعث أبو داود، سنن ابي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر , بيروت، باب اجتهاد الرأي في القضاء : ٢/ ٣٢٧ برقم (٣٥٩٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب, ابو الفضل جمال الدين, دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة(جهد): ١٣٣/٣.

(٣) سورة النور: من الآية/٥٣.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، – مجد الدين أبو الظاهر(ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ٢٩٦/١.

(٥) أبو حامد، محمد بن محمد ، المستصفى(ت: ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط٢: ص/٣٤٢.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت :٧٩٠هـ) الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م: ١١٣/٤.

(٧) ينظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر ، دمشق , ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م : ٣٢٧/٢.

المطلب الثاني: المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغةً: جمع مَقْصِد، لها أربعة معاني:

المعنى الأول: المَراشِد، أي الطُرُق، ومنه "قولُه تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشادِ﴾ [١] أي أنني سأرشدك إلى طريق سبيلَ اللهِ وأُخْرِجْكُم عن سبيلِ فِرْعَوْنَ والمَرَاشِدُ المَقاصِدُ، قال أُسامَةُ بنُ حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ:

تَوَقَّ أبا سَهْمٍ ومَنْ لم يَكُنْ له ... منَ الله واقٍ لم تُصِبْهُ المَرَاشِدُ [٢] " [٣]

المعنى الثاني: الغَايَة، أو الفَحْوَى "مَقْصِدي مِنْ فِعْل كذا مُسَاعَدَته، ومنه: مَقَاصِد الشّرِيعة: الأهْدَاف التي وُضِعَت لَها، ومَقَاصِدُ الكَلَام: مَا وَرَاء السُطُور أوْ مَا بَيْنَها. [٤]

المعنى الثالث: مقاصِد من " لقد توسط في الأمر عمدا وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ"[٥] ، "وفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. « كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا» [٦] هُوَ الَّذِي لَيْسَ بطَوِيل وَلَا قَصير وَلَا جَسيم، كَأَنَّ خَلْقَه نُحِيَ بِهِ القَصْد مِنَ الْأُمُورِ والمُعْتَدل الَّذِي لَا يَمِيل إِلَى أحَدِ طَرَفَيِ التَّفْرِيط والإفْراط" [٧]

ولا يكاد **<u>المعنى الاصطلاحي</u>** يخرج عن هذه المعاني، وإن كان موضوعنا يتعلق بالمعنى الثالث. فمن خلال ما سبق يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنّه: بذل جهد المجتهد أو الفقيه في

---

(١) سورة غافر، من الآية/ ٣٨.

(٢) البيت من الطويل، قافية الدال، ينظر: لسان العرب، مادة(قصد):١٧٦/٣، والمعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية، الدكتور إميل بديع يعقوب نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٢٥٠/٢.

(٣) بن سيده، علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م: ٢٦/٨، ولسان العرب ، مادة (رشد) : ١٧٥/٣.

(٤) مختار، عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م: ١٨٢٠/٣.

(٥) ابن فارس، المصباح المنير: ٥٠٤/٢.

(٦) بن الحجاج، مسلم أبو الحسين، (ت :٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت بيروت ، باب كَانَ النَّبِيّ (ﷺ) أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ: ٨٤/٧، برقم (٦٢١٨) عن أبي الطفيل (رضي الله عنه).

(٧) ابن الجزري، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م: ٦٧/٤.

المسألة المعاصرة التي يحتاج أفراد المجتمع إلى إجابة شافية بشأنها؛ هذه الإجابة تكون مستقاة من الكليات الخمس .

وينبغي أنْ يشار الى أنّ تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة في تمامها ، وكذلك القدرة على الاستنتاج بناء على فهمه فيها، وهو، أي؛ تنزيل المقاصد وإنْ كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضًا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع.

المطلب الثالث: من لوازم الاجتهاد المقاصدي.

ثم لا بد أن نلفت الانتباه إلى عدة أمور في هذا الشأن:

<u>الأمر الأول</u> :

وما سبق ذكره (العفو عن المسيء) لا يعني قبول الخطأ والسكوت كما يخطئ بعض طلبة العلم. ولا علاقة بين العفو عن المسيء والسكوت عن أخطائه، فالمطلوب هو ارتكاب أخطاء المسيء بأدب إذا كان لدى المذنب ما اعترف به. ومناقشة الأدلة التي قدمتها بطريقة علمية وتصحيح أخطائهم حتى وصلت إلى أقصى الصواب من الخطأ أمام الله قال الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١)

<u>الأمر الثاني</u> : هذه قضايا الاجتهاد، لا يمكن إنكارها دون دليل قاطع على المجتهدين، وكل مجتهد يعمل على ما يرشده إلى اجتهاده دون أن يتأثر بإبداعات غيره من المجتهدين. ولا يُنفى انكار فيمن يجتهد أو يقلد المجتهد. (٢)

---

(١) سورة النحل، الآية/١٢٥.

(٢) أبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ط١ ،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ص/١٠٩.

ولذلك وضع العلماء القاعدة المعروفة :(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[١].

وترك الإنكار في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها دليل قطعي لا يقتصر على المفتي فقط وإنّما يشمل القاضي والحاكم كذلك .

يقول النووي (رحمه الله): "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً او اجماعاً أو قياساً جلياً". [٢]

الأمر الثالث : فاحذر أن تلوم المخطئ، أو تجعله فاسقاً، أو تبدع.

وقد ذكرنا سابقاً أنه في مسائل العدالة الإسلامية لا بد من عذر، وهذا التبرير لا يتطلب منه ترك الإدانة العلمية والآداب الإسلامية والتبرير بالعمل الصالح. وهنا يجب أن ألفت الانتباه إلى مسألة مهمة. ينبغي الحذر من الوقوع في هاوية الفساد والبدع، ونقد الأئمة المجتهدين، وجمع الأخطاء العلمية، ووضع الأقوال الضعيفة لبعض العلماء أمام الناس بقصد التشهير بهؤلاء العلماء والقدح فيهم. هو ما يفعله بعض الناس. إن الجهلاء ومن يتظاهرون بالعلم يفعلون ذلك لدوافع كثيرة في نفوسهم.

يقول ابن تيمية (رحمه الله) [٣]: كثير من علماء السلف المجتهدين والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة إمّا لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة ، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يرد ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربّه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٤] وفي الصحيح قال الله تعالى : "قد فعلت"[٥] .

---

(١) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ) الْأَشباه وَالنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م: ص/١٢٩.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ: ٢٤/٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ١٩١/١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية/٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾: ٨١/١، برقم (٣٤٥).

وعليه فلا ينبغي التجاوز على مجتهد إذا كان لديه ما يستند إليه في اجتهاده من دليل خفي على غيره، أو من قواد يعتمد عليها في منهجه، أو من تفسير للنصوص يسير عليها.

أما التكفير لمجتهدي الإسلام لمجرد الخطأ في الاجتهاد في مسألةٍ بسيطة من مسائل الفقه فهذا غير مقبول وهو مرتقىً صعباً لا يسلكه إلا من جهل العلم؛ لأنه مبنيٌ على شفا جرف هارٍ وعلى ظلمات بعضها فوق بعض ، وغالب القول به ناشئ عن العصبية ، وبعضه ناشئ عن شُبهٍ إنها ليست حجة في شيء. (١)

المبحث الثاني

ربط الفقه المقاصدي بوقائع معاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليم النبي(ﷺ) أصحابه العمل بالاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: نماذج من الوقائع المستحدثة وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: تعليم النبي(ﷺ) أصحابه العمل بالاجتهاد المقاصدي.

يُلاحَظ أنّه عند الربط بين نصوص الشريعة ومقاصدها العملية للوصول إلى حكم نازلة من النوازل في واقع الأمة، يمكن الاستفادة من فهم السلف الصالح وطريقتهم بتحقيق هذه المعاني والمفاهيم في اجتهاداتهم، ليكون هذا الفهم معيارا وميزانا لعلماء ومفتي هذا الزمان للتعامل مع ما يجد من نوازل وأحداث، وذلك بإشاعة ثقافة المقاصد العقلانية العملية التي تربط الأحكام بوظيفتها ودورها في ترقية النفس وتزكية الحياة .

وينبغي الإشارة الى أنّ النبي(ﷺ) أول من سنّ الأخذ بمقاصد الأمور فكان (ﷺ) يقرأ الواقع ويأمر بما يناسبه وهذا واضح من خلال ما يأتي:

---

(١) الشوكاني، ارشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م: ص/٨٤٧-٨٤٨.

أولاً: نهيه (ﷺ) عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبيّن المقصد من ذلك والذي هو سدّ حاجة جماعة الأعراب التي تأتي من البداوة وانتفاعها من تلك اللحوم، ثمّ أباح لهم الإدّخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم الى اللحوم، وكان مقصد الادّخار يتمثل في ضمان سلامة اللحوم من التعفّن والاستفادة منها وقت الحاجة. [١]

ثانياً: إقراره (ﷺ) لمعاذ بالرجوع الى الرأي عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها أكثر من معنى، والتي تحتاج الى تحديد أقربها الى المراد الإلهي والمقصد الشرعي، وهذا ليس بالممكن إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي هو المقصد الشرعي مستنداً ومرجحاً، فإقراره (ﷺ) لمعاذ يفيدُ أموراً منها:

١- اعتبار الرأي الصحيح كمصدرٍ من مصادر الأحكام.
٢- التأكيد على مكانة الإجتهاد بالرأي عند انعدام النص، أو انعدام النصّ الظني واستنباط الحكم منه.
٣- إن الإجتهاد بالرأي يتضمّن العمل بالقياس "أي إلحاق الحوادث بنظائرها المنصوص عليها بالكتاب والسنة" ، كما يتضمّن العمل بالعرف والاستحسان، وهو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده على أنْ لا يتصادم مع نصٍ شرعي[٢].

وهذه نماذج من الاجتهاد المقاصدي للسلف الصالح، لعلها تبين كيف يسهم هذا النوع من الاجتهاد في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه.

المطلب الثاني: نماذج من الوقائع المستحدثة وعلاقتها بالاجتهاد المقاصدي.

الأنموذج الأول : قتل الجماعة بالواحد :

"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا". [٣]

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ: ٥/ ٨١، برقم (٥٢٢١).

(٢) ينظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة: ص/ ٢٤٤.

(٣) الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر: ٥/ ١٢٨١، برقم (٣٢٤٦).

ففي هذا الأثر اجتهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) بإيجاد حكم شرعي لمسألة حدثت في زمانه – قتل الجماعة بالواحد – من خلال النصوص الشرعية ذات الصلة بالقصاص وهي قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [١] وهو دالٌ بظاهره على أخذ النفس الواحدة بالنفس الواحدة، وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، [٢] فحكم بقتل الجماعة بالواحد تحقيقاً لمقصد حفظ النفس والتي بما يدوم الوجود الإنساني على الأرض ويتحقق العمران، وأيده بذلك صحابة رسول الله(ﷺ).

وقد يعترض معترض أنّ الأمر ليس فيه مماثلة، ويجاب عنه: بأنّ المماثلة متحققة فيراعى في الفعل الزجر فالموجود من الواحد في حقّ كلّ واحد من الجماعة فعلٌ مؤثر في فوات الحياة عادةً [٣].

ومن القضايا المعاصرة التي أخذت الحكم في هذه المسألة ما أشار إليه القضاء اليمني لها في الواقع العملي، ونجد ذلك في التعليق على حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا باليمن في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧م وذلك في الطعن الجزائي رقم ٥٨٤٨٩ ك لسنة ١٤٣٨هـ وتتلخص وقائع هذا الحكم أنّ خلافاً على أرض حدث بين ثلاثة أشخاص من جهة وبين شخص آخر كان يحوز الأرض المتنازع عليها ويزرعها قاتاً [٤] وكان يحرس القات فاشتدت حدة الخلاف حتى اتفق الثلاثة الأشخاص على قتل الحائز للأرض فانطلقوا في صبيحة أحد الأيام على متن سيارة أحدهم وعندما وصلوا إلى المزرعة محل النزاع دخلوا إليها وقاموا بقطف القات فحاول المجني عليه منعهم ومعه الشهود أهل المحل إلا أنّ الجناة الثلاثة قاموا بإطلاق النار على المجني عليه فاردوه قتيلاً في الحال، وقد حكمت المحكمة الابتدائية بالقصاص من الثلاثة الجناة لقتلهم ظلماً وعدواناً المجني

(١) سورة المائدة، الآية/ ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: ٥٧٨ هـ)، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م: ٧/ ٢٣٩.

(٤) القات: نبات من العائلة السماوية، يزرع من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر لاحتوائه على مادة تشبه في أثرها مفعول الكوكائين والمورفين، له آثار سيئة على البدن. معجم لغة الفقهاء: ص/٣٥٤.

عليه رغم محاولة الجناة التمسك باللوث [١] المسقط للقصاص على أساس أنّه لا يُعلم أي الرصاصات المنطلقة هي التي أصابت رأس المجني عليه فقتلته، كما أنهم قد أثاروا أمام محكمة الاستئناف أنّ القصاص يقوم على المساواة وقتل الجماعة بالواحد يخالف المساواة في القصاص إلا أنّ محكمة الاستئناف أيّدت الحكم الابتدائي بإعدام الثلاثة القتلة قصاصاً، فقام الثلاثة بالطعن في الحكم أمام المحكمة العليا كما قامت النيابة العامة بالعرض الوجوبي للقضية على المحكمة العليا التي أصدرت حكمها.

الأنموذج الثاني: جمع القرآن الكريم :

جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (ﷺ) بعد أن استحر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن، [٢] وهذا دليل على عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (ﷺ)، فإن هذا الامر لم يفعله رسول الله ولا أمر به ولا يوجد نص في كتاب الله يأمر بفعله الا قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٣] الدال على تعهد الله تعالى بحفظه، ولكن الصحابة (رضي الله عنهم) رأوا أن في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدين من خلال الحفاظ على المصدر الذي يُستقى منه التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والانحراف، والذي به يُعرف الله ويُعبد، وبه يعرف الحلال والحرام وكامل التكاليف الشرعية، فبحفظ كتاب الله يحفظ هذا الدين .

ومن القضايا المشابهة لما ورد في حفظ الدين، تلك الشبهات التي تثار حول كتاب الله وسنناقش منها قضية فرض الحجاب، يذهب الكثير من دعاة الإباحية إلى التشكيك في دين الإسلام ومحاولة إبطال نصوصه القطعية.

---

(١) اللوث في اللغة: الطي، أو اللي. الأزهري، محمد بن أحمد(ت: ٣٧٠ هـ) ، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م: ١٥/ ٩٢، وهو هنا ما يسمى بالثغرة القانونية.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: ٦/ ١٨٣، برقم (٤٩٨٦).

(٣) سورة الحجر، الآية/ ٩.

ومن تلك المحاولات ترويجهم لفكرة أنّ الحجاب الذي جعله الإسلام في أعلى مراتب الأمر من أنّه يتعارض مع تكريم المرأة باعتباره يقيد من حريتها في إبداء زينتها ومفاتنها، وفي هذا ازدراء للمرأة وإهانة لها وحط من كرامتها. وأن في نظريتيهم حرية المرأة" و "مساواة المرأة بالرجل" وجوب الأمل والفرج في أنْ تعود للمرأة كرامتها، فما مدى مصداقية هذه الدعوى يا ترى؟.

وبعد أن اشتدت مبالغتهم في المناداة بحرية المرأة ومساواتها بالرجل والبعد عما يمكن أنْ يقيد المرأة أو يهذبها من ضابط فطري أو ديني وصلوا إلى المناداة بنظريتهم الثانية "مساواة المرأة بالرجل"، وذلك بإلغاء الفوارق بين الجنسين سواء كانت فوارق دينية أم اجتماعية وبناء عليه فكل فرد ذكراً أو أنثى له أنْ يفعل ما شاء، وينتهي عما شاء. فلا سلطان لدين، ولا خلق، ولا ضمير لتصل أوروبا بذلك إلى حضيض التهتك والانحلال، والإباحية والضلال، وغدوا بذلك مصدر الوباء الأخلاقي للعالم. (١)

لكن على المرء أن لا يغفل حقيقة مفادها: إذا كانت هذه الثورة مستساغة لأولئك الثائرين على الكنيسة، ولهم أن يأخذوا طريقاً مجانباً ومجافياً للدين المسيحي المشوه آنذاك من طرف رجال الكنيسة، فإنه لا مجال أبداً أنْ يقوم مثل هذا الصراع بين الحرية والدين في رحاب الإسلام. لأنه وبكل بساطة تجد أن الإسلام يدعو للحرية، والعدل. يدعو لحرية المرأة كما حرية الرجل، ويدعو للعدل المقتضي مراعاة التكوين الطبيعي لكلا الجنسين.

وكانت المطالبة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل بهذا المفهوم الإلحادي هي العدوى الفتاكة، التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي. فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي وصل عفنها إلى كثير من بقاع العالم الإسلامي؟.

لقد ثبت أن نساء المؤمنين كن محجبات منذ عصر الرسالة، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على عدم خروجهن أمام الرجال إلا محجبات. واتفق المسلمون على هذه الفضيلة، التي تتفق مع مقصدهم في بناء صرح الطهر والعفة والحياء

(١) ينظر: أبو زيد، بكر، حراسة الفضيلة، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م: ص/١٢٥-١٢٦.

والاحتشام. فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام وعصور الصحابة والتابعين حكى هذا جمع من الأئمة المعتد بكلامهم، واستمر العمل بهذا إلى منتصف القرن الرابع عشر هجري. (١)

والحق يقال إنّ الإسلام يقصد إلى حفظ حرية المرأة، من أن تنال منها أيدي الذئاب. فالحجاب هو مسلك جاء لتحقيق مقصد حفظ حرية المرأة، بعد أن قرره الإسلام.

وعن نظرية "مساواة المرأة بالرجل" فنجد أن الأصل في الإسلام أنه قد ساوى بين المرأة والرجل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) وقال أيضاً: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . (٣)

الأنموذج الثالث: رمي الجمار في أيام التشريق :

تتزايد في الآونة الأخيرة أيام الحج أعداد الحجاج بشكل مطرد وقد نجم عن هذا التزايد تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس بالاتفاق، ودليلهم حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنهما قَالَا كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا" (٤)

(١) ينظر: أبو زيد، حراسة الفضيلة: ص/ ٢٩-٣٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية/٣٥.

(٣) سورة النحل، الآية/٩٧.

(٤) صحيح البخاري، بَاب رَمْيِ الْجِمَارِ : ١٧٧/٢، برقم (١٧٤٦)، مسند أحمد: ٤/ ٣٨٦، برقم (٢٦٣٥).

وأما نهاية وقت الرمي ففيه خلاف الفقهاء على فريقين:

القول الأول: الحنفية والمالكية (رحمهم الله) : فقيّدوا رميَ كل يوم بيومه إلى أنّه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه القضاء، وعليه دم عندهم . [١]

القول الثاني: الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام عيد الاضحى، وهو آخر أيام التشريق، ودليلهم : أنّ أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخّره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، **واستدلوا** على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»[٤].

الراجح:

جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدّة والزحام وحفظا للنفس من الهلاك والموت نتيجة لذلك الزحام، وهنا ظهر جليا دور الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين النصوص الشرعية والعمل بما يغلب على الظن أنّه أصلح للعباد.[٥]

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٦٨/٤، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي– أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت: ٥١/٢.

(٢) ينظر: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) نهاية المحتاج، –دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن محمد (ت : ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٤٥٠/٣.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م: ١٦٦/١١، برقم (١١٣٧٩)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: الفهد، صالح بن محمد، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ: ص٦٦.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن موضوع: (الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الوقائع) نشير إلي جملة من النتائج والتي أهمها:

١- إنَّ الاجتهاد المقاصدي عبارة عن: جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له.
٢- من خلال ما سبق يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنّه: بذل جهد المجتهد أو الفقيه في المسألة المعاصرة التي يحتاج أفراد المجتمع إلى إجابة شافية بشأنها؛ هذه الإجابة تكون مستقاة من الكليات الخمس .
٣- إنّ للتشريع مقاصداً ووسائل تحققها الأحكام، فهي ضوابط لفهم النص الشرعي واستنتاج الأحكام منه وبالاستنتاج يدخل أيضا الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة العقلية.
٤- برز لنا أهمية التفكير المقاصدي و دور الخطاب المقاصدي في حل المشكلات المعاصرة.
٥- باختيارنا للنماذج الثلاث من فروع الفقه المختلفة تبين مدى تأثير الفقه المقاصدي في القضايا المعاصرة.

النتائج:

١- تُعد المقاصد المعاصرة تعبير عن تحقيق المقاصد المشروعة ووسيلة للاجتهاد، وليس مصدرا له بل ان المصادر الاساسية المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

٢- للتشريع المقاصدي أهداف ووسائل تحققها الأحكام من خلال الضوابط، لفهم النص الشرعي المعاصر واستنباط الأحكام منه، وبالاستنتاج يدخل التحكيم الشرعي المعاصر من خلال بذل الاجتهاد في الرأي الذي يشمل المصالح الجالبة للمكلف.

٣- مقاصد الشريعة توجه الفقه توجيهاً موضوعياً، وتصححه، وترشده، وتحسنه. باعتبار أن الاجتهاد هو الأساس والمفتاح لكل خير إذا حصل صحيحاً وموافقاً لإرادة الشرع، وفي مقابل أنه المبدأ والمفتاح لكل شر إذا حصل فساداً، خلافاً لمقاصد الشرع. القانون وتجاهلاً لمصالح المسؤولين.

٤- يتجلى أثر المقاصد في الدراسات الفقهية توجيهها، بحيث يهتدي كل مجتهد بمقصد الشرع ولا يمكن أن يخرج عنه. كما يتجلى في تقييم عمله مهما اختلفت الآراء الفقهية

فإنها تتفق على الرأي الصحيح. وهذا لا يكون إلا بجلب النفع لأولي الأمر، ودفع الضرر عنهم بحسب المقصود شارع.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله (ﷻ).

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣- الْأَشباه وَالنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، ، دار الفكر ، دمشق , ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- بدائع الصنائع ، الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

٦- تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، أحمد بن أحمد(ت: ١٢٣٠هـ) للدسوقي- ، دار الفكر، بيروت.

٩- حراسة الفضيلة، أبو زيد، بكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

١٠- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(ت :٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ)، دار المنار، الرياض،١٩٨٤م.

١٣- الفرق بين النصيحة والتعيير، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

١٤- القاموس المحيط، فيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت: ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٥- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٦- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة،بيروت،١٩٣٣.

١٧- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٨- المستصفى في علم الأصول،الغزالي، محمد بن محمد(ت: ٥٠٥ هـ)،دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمّد(ت ٧٧٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٠- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٢١- معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار(ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٢٢- المعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية، يعقوب، إميل بديع، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة، عبدالله بن محمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ.

٢٥- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت:٧٩٠هـ) دار المعرفة،بيروت،ط٢، ١٩٧٥م.

٢٦- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،محمد بن أحمد(ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي.

٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.